

King Saud

للبائس من الخبيث ومن وصفت عرقاً أو هبب له أو ربح
 من أرض من أرضه أو من غيره فلا زكاة عليه في شيء من ذلك
 حتى يباع أو يسقط أو يترك في أرض من أرضه وفيما
 يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا
 بلغ عمرين وبناتاً أو من أوق وفضة وفي ذلك
 ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك
 من معدن غيره وإن قل فإنه يقطع بيده ويترك
 غير ما يخرج سياحة يبلغ ما فيه الزكاة ويؤخذ
 للزينة من رجال أهل الزينة أو أهل الباطن ولا
 يؤخذ من نسائهم وصبياتهم وعبيدهم ويؤخذ من
 الجوسس ومن نصاري العرب والجزيرة على أهل

أو حصل من بلاد العرب مائة تسهل
 العمل والنيل وتمامه تسهل العمل
 وأنه يتصل النيل وينقطع العمل وتمامه
 تسهل العمل وينقطع النيل فلا يخرج لاض
 الأخر بغير ضمان ويركاه له

فإنه يبيع بعد ذلك ما فيه الزكاة من ذلك ولا
 يسقط الدين من كاه حب ولا من ولا سبه ولا زكاة عليه
 في دين حتى يقضيه عليه أقام أو ما فإما بر كيه اعلم
 وأبو بعد قبضه وكذلك العرض حتى يتبعه وإن
 كان الدين أو العرض من يملك قبله تسقط حوله بما
 يقض منه وعلى الأهل الزكاة في أموالهم في الحرب
 والمأسفة والعربون كاه العطر وكاه على عبده
 ولا يخرج من قيمته رفق في ذلك كله فالأعنف
 فلما ينف حوله من يومئذ كما يملك من ماله ولا
 زكاة على أحد في عبده وخارجه وفرسه وداره كما
 ما يتخذ للقبيلة من الرماح والعروض ولا يؤخذ

الزكاة على ما فيه الزكاة من ذلك ولا يسقط الدين من كاه حب ولا من ولا سبه ولا زكاة عليه في دين حتى يقضيه عليه أقام أو ما فإما بر كيه اعلم وأبو بعد قبضه وكذلك وكذلك العرض حتى يتبعه وإن كان الدين أو العرض من يملك قبله تسقط حوله بما يقض منه وعلى الأهل الزكاة في أموالهم في الحرب والمأسفة والعربون كاه العطر وكاه على عبده ولا يخرج من قيمته رفق في ذلك كله فالأعنف فلما ينف حوله من يومئذ كما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده وخارجه وفرسه وداره كما ما يتخذ للقبيلة من الرماح والعروض ولا يؤخذ